

درانهم او معتبرون وانما بشرط ان يكون غير محصور
 لانه ان كان محصورا على احد الوجهين وجب دخول وجه
 الاخر فلا يتخذ الاستثنى نحو كل رجل الا زيد جاني
 وله على عشرة الادراج وانما يصار عنه وجوده في
 الحمل الا في غير التحذر الاستثنى عنه وجوده في
 الحمل على غير وانما قلنا في صدر هذا الكلام ان الاول
 على الصفة غالباً فقيدها بقولنا غالباً لانه قد يتخذ
 الاستثنى في المحصور نحو جاني مائة رجل الا زيد
 وقد لا يتخذ في غير محصور نحو جاني رجال الادراج الا
 والجمار ولكن لما كان ذلك ما در لم يلتفت لضعف
 اليد في بيان هذه القاعدة كقولنا تعالى لو كان فيها

الى

اي في اسمها والارض الهة ومع الوداد لا يها على
 عدد فتكون غير محصور الا الله اي غير الله
 نفسها اي لو جئنا من الانظام فالاني الاله صفة
 لانها لا يتزوج منكون غير محصور في الهة ويتعد الاستثنى
 لعدم دخول الله في الهة يتعين فلم يتحقق شرط محسنة
 الاستثنى وفي الهة مانع اخر عن حمل الاله على الاستثنى
 وهو انه لو حملت عليه صار المعنى لو كان فيها الهة
 مستثنى عنها الله نفسها وهذا لا يدل الا على انه
 ليس فيها الهة مستثنى عنها الله وهذا لا يثبت
 وحدانية الله تعالى بولنا ان يكون سميت فيها الهة
 غير مستثنى عنها الله بخلاف ما اذا كانت للصفة في غير

Copyright © King Saud University